

للثبات من اصلها ستة عشر اقساما عليها واحزاب الخارج وهو مائة وثلاثة
 اقسام في ذلك المصروف يحصل ثلثا مائة وستة وثلاثون في كل بيت
 وعلى الخيرات منه اربعة اقساما عليها واحزاب الخارج وهو ثلثا
 مائة في ذلك المصروف يحصل مائة واربعون في كل جرة وكان
 للاعام منه سهم اقسام عليهم واحزاب الخارج وهو سبعين في
 ذلك المصروف يحصل ثلثون في كل بيت ويصير هذا الوجه قسمة
 التقصيب وجه آخر لما ذكره وهو ان يقسم المصروف الى اربعة
 اقسام في اصل المسئلة للتعليق على ابي طريق تشتت في ابي
 المتحفين ذكره بصفة الخبز ثم عطف عليه بصفة الاقسام وهو
 قوله ثم احزاب الخارج من جرة القسمة فيكون الخبز مع الاقسام
 بدلا للذ الشاق والاقسام مع الخبز بدلا لالتساوي في كل المسئلة
 بين العطف في تقسيم الخبز الذي قسم عليهم المصروف كما
 من هذا المصروف نصيب كل واحد من اقسام ذلك الخبز في
 المسئلة المذكورة للثبات اقسام المصروف وهو مائة وستة وثلاثون على
 الرؤوسين واحزاب الخارج وهو مائة وخمسة وستون في اصل
 المسئلة وهو ثلثا مائة وخمسة وستون في كل واحد
 منها ثم اقسام ذلك المصروف على البنا ونحن العشرة واحزاب الخارج
 وهو اهل وعشرون في نصيبهم من اصلها وذلك ستة عشر يحصل
 ثلثا مائة وستة وثلاثون في كل بيت ثم اقسام ذلك المصروف على
 الخبز ونحن ستة واحزاب الخارج وهو خمسة وثلاثون في نصيبهم
 من الاصل وذلك يحصل مائة واربعون في كل جرة ثم اقسام ذلك

المصروف

المصروف على الاعام وهم سبعة واحزاب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم
 من الاصل وذلك سهم يحصل ثلثون في كل بيت ويصير هذا الوجه
 قسمة المصروف ووجه آخر لما ذكره ايضا وهو طريق البنية وكان
 الوجه ان الاقسام طريق القسمة وهو الاقسام في كل بيت في كل جرة
 القسمة واحزاب كما في ذلك الوجهين وهو ان يقسم سهام كل بيت
 من اصل المسئلة الى اربعة اقسام مفرقا في المسئلة المذكورة للثبات
 اذا نصيب سهام الرؤوسين وذلك ثلثة اقسام البنا فكانت القسمة
 مثلا نصفا فاعطى لكل واحد منها مثل المصروف ومثل نصفه
 وذلك ثلثة اقسام وخمسة عشر ثم انصب سهام البنا وهي ثمانية عشر
 في اربعة اقسام وثلثة اقسام فيكون مثلها ومثل ثلثة اقسامها
 فاعطى لكل بيت مثل المصروف ومثل ثلثة اقسامه وذلك ثلثة اقسام
 وستة وثلاثون ثم انصب سهام الخبز وهي اربعة اقسام وستة وثلاثون
 ذلك ستة فيكون مثل نصيبها فاعطى لكل جرة مثل ثلثة اقسام المصروف و
 ذلك مائة واربعون ثم انصب سهام الاعام وهو اهل وعشرون في كل بيت
 وذلك سبعة فيكون مثل نصيبها فاعطى لكل بيت سبع اقسام المصروف وذلك
 ثلثون في قسمة المال اربعا لالت قد انتهت في اقسام على وجه
 العرف في المسئلة الى المال فنذكر لما فرغ من تقسيم المسئلة في اربعة
 اقسام منه لكل بيت من المسئلة وكذا واجل من اقسام الخبز في اربعة
 اقسام في قسمة المال بين كل بيتين من بيتي المسئلة الواحدة والقرابة
 اربعة اقسام ايضا منه بين الواحدة والقرابة اقساما في الواحدة والقرابة
 القسمة لا يخلو بالواحدة والقرابة جميعا الا في المال في الواحدة

المصروف